الأمم المتحدة
A/HRC/WG.6/44/CPV/1
الجمعية العامة
Distr.: General
25 August 2023
Arabic
Original: French

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الرابعة والأربعون
6-17 تشرين الثاني/نوفمبر 2023

التقرير الوطني المقدم عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16*

كابو فيردي

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

1- تتمتع كابو فيردي، باعتبارها بلداً ديمقراطياً، بدستور حديث يكرّس ويحمي مجموعة من الحقوق والحريات والضمانات للمواطنين، ويحترم المبادئ العالمية لحقوق الإنسان، ويلتزم بالمبادئ الأساسية المتمثلة في احترام طبيعة الإنسان وكرامته، وتقوم إدارتُها على مبدأ الحكم الرشيد، والشفافية، والمسؤولية، والسلم والعدالة في المجتمع.

2- وعلى هذا الأساس، تقدم حكومة كابو فيردي هذا التقرير في إطار الجولة الرابعة من الاستعراض الدوري الشامل.

3- والغرض من هذا التقرير هو تقديم عرض عن حالة البلد منذ جولة الاستعراض الثالثة، وتقييم مدى تنفيذ التوصيات الـ 159 الصادرة عن الاستعراض الأخير، مع إبراز الجهود المبذولة لتنفيذ تلك التوصيات تدريجياً، والتقدم المحرز في ذلك.

ثانياً- المنهجية وعملية إعداد التقرير

4- أعدت تقريرَ كابو فيردي اللجنةُ المشتركة بين الوزارات لإعداد التقارير الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان، وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن إعداد التقارير للاستعراض الدوري الشامل، الواردة في المقرر 119/17.

5- واتسمت عملية صياغة هذا التقرير بمشاركة واسعة من المؤسسات العامة، وفُتحت مساحاتٌ للنقاش ولتلقي المساهمات بغية تحقيق قدر أكبر من الالتزام وتوافق الآراء، وعُمم التقرير على المجتمع المدني وأقره مجلس الوزراء.

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان (التوصيات 1 و2 و3 و8 من الفقرة 112)

التصديقات

6- تولي كابو فيردي أهمية خاصة لمسألة حقوق الإنسان وهي تصدق تدريجياً على الاتفاقيات والبروتوكولات الإضافية، وتقوم بإدراج أحكام مختلف الصكوك الدولية في قوانينها، كما يلي:

- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي أُقرت بقرار الجمعية الوطنية رقم 57/X/2022 المنشور في الجريدة الرسمية تحت الرقم 50 بتاريخ 25 أيار/مايو 2022؛ خطاب التصديق المؤرخ 15 آب/أغسطس 2022؛ الرقم المرجعي للإخطار والإيداع: 30/DGAJT/2022 المؤرخ 6 أيلول/سبتمبر، من خلال البعثة الدائمة لكابو فيردي في نيويورك، في انتظار نشره ودخوله حيز النفاذ؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، الذي أُقر بقرار الجمعية الوطنية رقم 158/IX/2020، المنشور في الجريدة الرسمية تحت الرقم 36 بتاريخ 26 آذار/مارس 2020؛ خطاب التصديق المؤرخ 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2020؛ الرقم المرجعي للإخطار والإيداع 27/GMNEC/SAJT/2020 بمذكرة مؤرخة 30 تشرين الثاني/نوفمبر من خلال البعثة الدائمة لكابو فيريدي في نيويورك؛

- اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال، المؤرخة 25 تشرين الأول/أكتوبر 1980، التي أُقرت بقرار الجمعية الوطنية رقم 45/X/2022 المنشور في الجريدة الرسمية تحت الرقم 30 بتاريخ 22 آذار/مارس 2022؛ خطاب الانضمام المؤرخ 6 حزيران/يونيه 2022؛ تاريخ الدخول حيز النفاذ: 1 كانون الثاني/يناير 2023. (رسالة الإخطار رقم 2023/2 المنشورة في الجريدة الرسمية تحت الرقم 28 من السلسلة الأولى بتاريخ 20 آذار/مارس 2023)؛
- الاتفاقية الخاصة بالاختصاص، والقانون الواجب التطبيق، والاعتراف، والإنفاذ والتعاون فيما يتعلق بالمسؤولية الأبوية وإجراءات حماية الطفل، المعتمدة في 19 تشرين الأول/أكتوبر 1996، والتي أقرتها الجمعية الوطنية بقرارها 56/X/2022 المؤرخ 25 أيار/مايو 2022؛
- اتفاقية التحصيل الدولي لنفقة الأطفال وغيرها من أشكال إعالة الأسرة، المؤرخة 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2007، التي أُقرت بموجب القرار 60/X/2022 المؤرخ 6 حزيران/يونيه 2022.

رابعاً- الإطار المؤسسي وتدابير السياسة العامة (التوصيتان 47 و48 من الفقرة 112)

7- أنشئ معهد الطب الشرعي وعلوم الأدلة الجنائية لتحديث أساليب التحقيق الجنائي والتصديق عليها، وللتعاون مع المحاكم في إجراء المعاينات والفحوصات الجنائية، وإعداد التقارير والمعلومات الاجتماعية وتنظيم جلسات الاستماع وغيرها من الإجراءات أو الوثائق التي تتطلبها مختلف مجالات النشاط مثل الفحوص السريرية، وفحوص الطب الشرعي، والتشريح المرضي، وعلم الوراثة، وعلم الأحياء الشرعي، وعلم السموم، في جملة مجالات أخرى.

8- وأقر القانون رقم 10/X/2022 المؤرخ 16 أيار/مايو نظام الوصول إلى الوثائق والمعلومات الإدارية المتعلقة بأنشطة الهيئات والكيانات العامة واستخدام تلك الوثائق والمعلومات. وينظم هذا القانون آليات الوصول إلى المعلومات، ويحدد المسؤوليات عن عدم إتاحتها وفق ما ينص عليه القانون. وهو يُدرج في الاستراتيجية الوطنية للتنمية تدابير ترمي إلى إتاحة خدمات عامة تتسم بالشفافية والكفاءة والمساءلة.

9- ومُنح ديوان مراجعي الحسابات وصولاً كاملاً ومضموناً إلى النظام المتكامل للإدارة المالية والميزانية يسمح له بالتدقيق بشكل متزامن في العناصر المذكورة أدناه.

10- وأنشئت وحدة تجهيز المدفوعات التي تعمل بنظام QR CODE والمصممة لتوفير قدر أكبر من الشفافية في عملية الدفع ولتحقيق اللامركزية في عمليات إرسال وتسلم المدفوعات والتحقق من إنجازها. وأنشئ أيضاً نظام eCOMPRAS.cv الإلكتروني لعمليات المشتريات العامة الذي صُمم لمراقبة تنفيذ نظام المشتريات وكفاءته وفعاليته، وجعله إلكترونياً وتحقيق أكبر قدر من الشفافية في إبرام الصفات العامة.

11- ووُضع قانون مكافحة غسل الأموال الذي يهدف إلى تحديث قواعد تداول الأموال في القطاعين العام والخاص بمزيد من الشفافية، ويشكل استثماراً مهماً في التحديث الاقتصادي وتعزيز القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني.

12- وجدير بالملاحظة أيضاً اعتمادُ سياسات تهدف إلى تغيير الممارسات الإدارية في القطاعين العام والخاص للحد من الحواجز القانونية والنُظمية التي تعزز ممارسات السرية الرسمية وتحول دون اطلاع الجمهور على المعلومات.

13- وأنشئت البوابة الإلكترونية لوزارة المالية وتطوير مؤسسات الأعمال، وهي بوابة توفر سلسلة من البيانات في شكل Excel بتنسيق مفتوح وفي الوقت الفعلي، مما يعزز ويحقق أفضل أشكال التواصل مع أصحاب المصلحة والمجتمع بشكل عام.

14- وأنشئت أيضاً الهيئة المعنية بالمنافسة. وتتمثل مهمتها في تطبيق وتعزيز قواعد المنافسة في القطاعات الخاص والعام والتعاوني والاجتماعي، بهدف تحقيق فعالية أداء الأسواق وكفاءة تخصيص الموارد والدفاع عن مصالح المستهلكين.

15- وأنشئ مجلس مكافحة الفساد، وهو مكلف حصراً بكشف مخاطر الفساد والتصدي لها، وبجمع وتجهيز المعلومات عن أكثر المجالات عرضة للفساد، وبمراقبة وتقييم فعالية الصكوك القانونية القائمة.

16- وأنشئ أيضاً مجلس المالية العامة وتتمثل مهمته في إجراء تقييم مستقل لاتساق السياسة المالية وامتثالها للقواعد السارية واستدامتها.

17- وجدير بالذكر أيضاً عملية مأسسة منصة المشتريات العامة الإلكترونية، مما عزز بشكل كبير عملية المشتريات العامة وإدارة العقود.

خامساً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (التوصيات 18، و21-33، و41، و45، و74 من الفقرة 112)

18- تولي كابو فيردي اهتماماً خاصاً لمسألة حقوق الإنسان، وهي ملتزمة التزاماً راسخاً بتعزيزها واحترامها، وبتعزيز سيادة القانون، والقيم الديمقراطية، وحريات المواطنين الأساسية. ويعتزم البلد في هذا الصدد تقديم ترشحه لعضوية مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للفترة 2025-2027.

19- وأنشأت حكومة كابو فيردي، بموجب القرار رقم 2017/55 المؤرخ 15 حزيران/يونيه 2017، والمعدل بالقرار رقم 2022/98، اللجنة المشتركة بين القطاعات المعنية بإعداد التقارير الوطنية عن حقوق الإنسان لضمان إعداد وتنظيم التقارير الوطنية المقدمة بموجب الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، وعُين أعضاؤها بالأمر رقم 2022/35 المؤرخ 26 تشرين الأول/أكتوبر 2022.

20- وتعتزم الحكومة اعتماد نموذج جديد لتكوين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان يقوم على أفضل الممارسات الدولية، وذلك بمواءمة القوانين الوطنية مع مخططات البلد في ظل احترام مبادئ حقوق الإنسان، وبدون التخلي عن التزامات الحكومة في هذا المجال.

21- وبموجب القرار رقم 2018/98 المؤرخ 24 أيلول/سبتمبر 2018، عينت الحكومة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان باعتبارها الآلية الوطنية لمنع التعذيب. وتؤدي الآلية الوطنية لمنع التعذيب منذ إنشائها زيارات منتظمة إلى أماكن الحرمان من الحرية، ومنها السجون، وأقسام الشرطة، ومراكز استقبال الأطفال المخالفين للقانون، ومرافق استقبال الأشخاص المصابين بأمراض عقلية، ومقرات الشرطة القضائية، ومراكز الإيواء الموقت في المطارات الدولية، وهي تعد التقارير وتصدر التوصيات بشأن التدابير الواجب اتخاذها لمنع ممارسة أعمال التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

22- والمجتمع المدني ممثَّل تمثيلاً جيداً داخل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، على مستوى اللجنة من خلال مشاركته في الجلسات العامة، وعلى مستوى المشاركة في تنظيم الأنشطة الترويجية وفي وضع الدراسات والخطط والتقارير وغيرها من الوثائق المتعلقة بحقوق الإنسان، بدعوة من اللجنة.

23- ونُفذت تدريجياً خطةُ العمل الوطنية الثانية لحقوق الإنسان والمواطنة بين عامي 2017 و2022. وقد أثّرت جائحة كوفيد-19 على تنفيذ بعض التدابير التي كان من المقرر تنفيذها، ويجري حالياً وضع تقييم شامل لذلك التنفيذ بهدف إعداد خطة عمل ثالثة.

24- وتلقى موظفو إنفاذ القانون عدة دورات من التدريب الأولي والتدريب الداخلي في مجالات تخصصية مختلفة بدعم من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وبهدف تعميق إلمامهم بحقوق الإنسان وإدراكهم لمدى أهميتها في ممارسة وظائفهم، مع التركيز على تخصصات القانون الدستوري، وحقوق الإنسان، والقانون الجنائي، والإجراءات الجنائية، والأخلاقيات، وقواعد السلوك المهني.

25- وتلقوا أيضاً، في إطار التعاون الدولي، دورات تدريبية منتظمة داخل البلد وخارجه على المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان. وقُدم أيضاً تدريبٌ إلى موظفي أمن السجون على الجوانب الإنسانية في معاملة المحتجزين، وحقوق الإنسان، وإعادة الإدماج الاجتماعي، وفقاً لقواعد مانديلا.

سادساً- المسائل الشاملة لعدة قطاعات

المساواة وعدم التمييز (التوصيات 34، و73، و138، و139، و141، و143 من الفقرة 112)

26- في مجال مكافحة التمييز، يتبع البلد الممارسات والمعايير الدولية التي يدعمها دستور الجمهورية دعماً لا لبس فيه، وقد انضم البلد إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1979، وهو بصدد صياغة قانون لمكافحة التمييز.

27- ونُفذت أنشطةٌ إعلامية وتوعوية لمنع ومكافحة التمييز والعنصرية، ولنشر المعلومات عن حقوق المهاجرين. وأُطلقت في هذا الإطار سلسلة منشورات "الجاليات الأجنبية في كابو فيردي" لنشر المعلومات عن مختلف مجموعات المهاجرين ولمنع ومكافحة نشر الصور النمطية، كما أُطلق في عام 2022 برنامجٌ تدريبي عن التعددية الثقافية والتنوع الثقافي وعُمم على مجموعات مهنية محددة مثل وسائل الإعلام، والأوساط التعليمية، وسلطات إنفاذ القانون، ونُظمت حملات توعية لمكافحة التمييز العنصري ركزت على رسالة "**التنوع يُثرينا**" التي بدأ توجيهها في 24 آذار/مارس.

28- وجدير بالإشارة أيضاً إعدادُ الخطة الوطنية للمساواة بين الجنسين للفترة 2021-2026 التي تحدد صلاحيات ومسؤوليات مختلف الجهات الفاعلة في مجالات التنفيذ والتنسيق والرصد والتقييم بغية تحقيق نهج متكامل ومفصل في التعامل مع هذه المسألة.

29- ووفقاً لبرنامج الحكومة، وللخطة الاستراتيجية الثانية للتنمية المستدامة، وللخطط الدولية الرئيسية الرامية إلى تعزيز التنمية والمساواة بين الجنسين (خطتا عام 2030 وعام 2063)، تمثل الخطة الوطنية للمساواة بين الجنسين رؤيةً استراتيجية تقوم على بذل قصارى الجهد لتحقيق المساواة بين الجنسين وعدم التمييز، من خلال جعل المنظور الجنساني جزءاً لا يتجزأ من استراتيجية تعزيز الإنجازات وإدامة التقدم، مع التركيز على الاستقلالية الاقتصادية، والاعتماد على الذات، والقدرة على صنع القرار، والسعي إلى توحيد جداول الأعمال تيسيراً لرصد التقدم المحرز وتقييمه وتحديد التحديات التي يتعين تجاوزها. ولهذا الغرض، أنشئت اللجنة المشتركة بين الوزارات لتعميم المنظور الجنساني، بموجب القرار رقم 2018/103 المؤرخ 11 تشرين الأول/أكتوبر، وعُينت جهات الاتصال بينها وبين مختلف القطاعات.

30- وجدير بالذكر أيضاً إنشاءُ برنامج في الخطة الاستراتيجية الثانية للتنمية المستدامة معني بالمساواة والتكافؤ بين الجنسين وبدمج البعد الجنساني في البرامج الـ 27 المتبقية من هذا الصك الاستراتيجي المهم، فضلاً عن دمج بُعد حقوق الإنسان في معظم البرامج الـ 28 التي تشكل الخطة الاستراتيجية الثانية للتنمية المستدامة.

31- وفي إطار مشروع "تعزيز مشاركة المرأة في العمليات الديمقراطية" الرامي إلى تعزيز دور المرأة في القيادة وتعميق المعرفة بقانون التكافؤ، شُجع تنظيم الأنشطة التدريبية وحلقات العمل، خاصة للنساء ذوات الإعاقة في جزيرة سانتياغو، بهدف تحقيق قدر أكبر من الإدماج والعدالة الاجتماعية لهذه المجموعة من الفئات الضعيفة.

32- ويقوم معهد كابو فيردي للمساواة والتكافؤ بين الجنسين بترجمة قانون التكافؤ إلى طريقة برايل، ليمكن للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية الاطلاع عليه. ويعد ذلك أحد أعظم الإنجازات في سياسة الإدماج التي تتيح الوصول إلى الجميع، مهما كانت ظروفهم.

33- ويعتبر برنامج الحكومة رعايةَ الأشخاص المعالين (الأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة) إحدى أولوياته، ويضعها في قلب البرنامج السياسي العام للإدماج الاجتماعي ودعم الأسر. وأُقرت الخطة الوطنية لرعاية السكان للفترة 2017-2019. وهي تهدف إلى التصدي لـ "أزمة رعاية السكان" في البلد، الناشئة مباشرة عن عدم المساواة بين الجنسين، والمرتبطة بعدم كفاية توافر الخدمات أو صعوبة الوصول إليها، فضلاً عن نقص الدعم داخل شبكات الأسرة الموسعة. وتعطي هذه الخطة الأولوية لرعاية الأطفال حتى سن 12 عاماً (خاصة من هم دون الثالثة) وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة.

34- وفي إطار الدراسة الاستقصائية المستمرة والمتعددة الأغراض، وُقع على بروتوكول للتعاون بين معهد كابو فيردي للمساواة والتكافؤ بين الجنسين وبين المعهد الوطني للإحصاء بغية إنتاج مؤشرات حول استخدام الوقت تساعد المعهد في تنفيذ أنشطته وفي تطوير وتنفيذ السياسات الجنسانية الرامية إلى تنفيذ الأنشطة المقررة في مشروع "تعزيز مشاركة المرأة في العمليات الديمقراطية".

35- ووُقع على مرسوم يهدف إلى تهيئة الظروف المناسبة لمراكز رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال بشكل يحترم "المعايير الدولية"، وإلى تهيئة الظروف المساعدة على تحقيق وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تلك المراكز في ظروف تحفظ كرامتهم.

سابعاً- الحقوق المدنية والسياسية

ألف- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب وسيادة القانون (التوصيات 38 و39 و42-44 و46 من الفقرة 112)

36- تجري حالياً عملية الموافقة على مشروع قانون ينظم استخدام الوسائل التقنية للتحكم عن بُعد في المتهمين والمدانين، ومراقبتهم إلكترونياً. وبإمكان تلك المراقبة الإلكترونية أن تعزز تنفيذ تدبير قسري تنفيذاً غير كاشف يُعتبر أقل قسوة من الاحتجاز السابق للمحاكمة، ولكنه يسمح بالاستعاضة عن عقوبة السجن بنظام الإقامة مع المراقبة بوسائل التحكم عن بُعد، عندما تخلص المحكمة إلى أن هذا الشكل من تنفيذ الأحكام يحقق بشكل مناسب وكاف أهداف العقوبة.

37- ووضعت الحكومة، بالتعاون مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمجلس الأعلى للنيابة العامة، الخطة الوطنية لتدارك حالات التأخر في البت في القضايا المعلقة، والتي تهدف إلى الحد كثيراً

من عدد تلك القضايا ومن حالات التأخير في الإجراءات على المستوى الوطني وخاصة على منطقة برايا، وذلك بحلول الفترة 2022–2025.

38- وفي مجال تحسين ظروف البنية التحتية، وبهدف إضفاء الطابع الإنساني على السجون، نُفذت أعمالٌ لإعادة تكييف سجن برايا المركزي وسجن فوغو الإقليمي، بالإضافة إلى الأعمال الرامية إلى تحسين ظروف السلامة في سجن أورلاندو بانتيرا الاجتماعي – التربوي.

باء- حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص (التوصيات 50–67 من الفقرة 112)

39- بذلت دولة كابو فيردي عدة جهود على هذا المستوى، لا سيما من خلال إعداد خطة العمل الوطنية الأولى لمكافحة الاتجار بالأشخاص (2018–2021) التي اعتُمدت بالقرار رقم 2018/40 المنشور في الجريدة الرسمية تحت الرقم 27 بتاريخ 9 أيار/مايو، وخطة العمل الوطنية الثانية التي يجري إعدادها حالياً.

40- وقد صدّق البلد بالفعل على صكوك دولية مهمة، ويجري وضع الاستراتيجية الوطنية وخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (2023–2026)، في إطار آلية الاستجابة للطلب الوارد في مشروع "تصدي غرب أفريقيا للاتجار" الذي يقوم بتنفيذه المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة.

41- وبموجب القانون رقم 27/X/2023 أُدخل التعديل الثالث على القانون رقم 66/VIII/2014 المؤرخ 17 تموز/يوليه 2014 والمعدل بالقانون رقم 80/VIII/2015، المؤرخ 7 كانون الثاني/يناير 2015، وبالقانون رقم 19/IX/2017 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2017 الذي يحدد النظام القانوني لدخول الأجانب وإقامتهم في إقليم كابو فيريدي وطردهم منه، وكذلك وضعهم القانوني، من أجل إدراج تدابير مكافحة ومنع وقمع الاتجار بالأشخاص، والسماح بالإقامة المؤقتة للأجانب الذين يقعون ضحايا جرائم مرتبطة بالاتجار بالأشخاص.

42- وفيما يتعلق بتنفيذ الخطة، أُحرز منذ عام 2018 تقدمٌ كبير تمثل في إنشاء مرصد وطني يضم عدة مؤسسات حكومية ومنظمات تابعة للمجتمع المدني، تتركز مهامه أساساً على تحديد ورصد المظاهر المشبوهة، وجمع وتجهيز ونشر البيانات والمعلومات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص في البلد.

43- وفي عام 2021، أُدخل التعديل الرابع على قانون العقوبات بموجب القانون رقم 117/IX/2021 المؤرخ 11 شباط/فبراير الذي أضاف نوعاً من الجرائم إلى المادة 131-باء التي تعاقب على الاتجار بالأعضاء البشرية. وفيما يتعلق باستغلال الأطفال في المواد الإباحية، أُدرجت أنواع جديدة من الجرائم، وهي إرسال محتوى جنسي إلى الأطفال، والسياحة الجنسية، وبغاء القاصرين، بحيث أصبحت القوانين المحلية متلائمة مع الأحكام المقابلة لها في اتفاقية حقوق الطفل.

44- ونُقح قانون الإجراءات الجنائية بتسريع عمل آلياته الإجرائية.

45- واعتمد مرصدُ الاتجار بالأشخاص دليل إجراءات تنفيذية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في كابو فيردي، أعدته المنظمة الدولية للهجرة، وهو يتبع نهجاً يراعي واقع البلاد ويقدم مبادئ توجيهية بشأن تحديد الضحايا وتوجيههم ومساعدتهم، وبشأن إجراء التحقيقات وفرض العقوبات على المتاجرين.

46- وفيما يتعلق بخدمات حماية ضحايا الاتجار وإعادة تأهيلهم وإدماجهم، يتضمن مقترح خطة العمل الثانية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في كابو فيردي (2023–2026) عنصراً يتعلق بحماية الضحايا المحتملين والشهود وإنقاذهم فوراً وإعادة إدماجهم بشكل مستدام.

47- وأُدرج هذا الجانب في التنقيح الثالث لقانون العقوبات لعام 2015، من خلال المرسوم التشريعي رقم 2015/4 الذي يقضي بتجريم الاتجار بالأشخاص في كابو فيردي. ونُقحت المادة 271-ألف من القانون المذكور أعلاه لتعريف الجريمة وتحديد العقوبات عليها، في حين أُضيفت في تنقيح عام 2021 ممارسة الدعارة القسرية (المادتان 268-ألف و268-باء) واستخدام بغاء الأطفال (المادة 145-ألف).

48- ونُظمت أنشطة لتدريب وتعزيز قدرات موظفي الشرطة الوطنية، وكبار موظفيها، وموظفيها التنفيذيين، ولا سيما موظفي المديرية المركزية للمباحث الجنائية، ومديرية الأجانب والحدود، والشرطة البحرية.

جيم- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية (التوصيات 69-72 من الفقرة 112)

49- يمدد القانون الأساسي الجديد بشأن التوظيف العام إجازة الأمومة من 60 إلى 90 يوماً ويحدد إجازة للوالدين مدتها 10 أيام، وينص على تفاصيل العمل من بُعد أو العمل بنظام مختلط وعلى إمكانية البقاء في الخدمة العامة حتى سن السبعين، في حالة موافقة الموظف ووجود مصلحة للإدارة العامة في ذلك (القانون رقم 20/X/2023 المؤرخ 24 آذار/مارس 2023).

50- ومن أجل المواءمة بين نظام الخدمة المدنية ونظام القطاع الخاص، قدمت الحكومة إلى الجمعية الوطنية مشروع قانون، أُقر في مجمله، يهدف إلى تمديد إجازة الأمومة المنصوص عليها في قانون العمل إلى 90 يوماً، وإلى إنشاء إجازة للوالدين مدتها 10 أيام.

51- وتتدخل المفتشية العامة للعمل تدخلاً مباشراً لفرض الشرعية، في حالة وجود شكوى من عدم احترام حقوق العمال. ويمكن رفع الشكاوى عبر الخط المجاني 8002727.

52- وأُطلق نظامُ إدارة تكنولوجيا المعلومات لمفتشية العمل العامة كأداة لتحسين العلاقات بين المفتشية والموظفين والنقابات وأرباب العمل.

دال- الحقّ في مستوى معيشي لائق (يشمل الغذاء، والسكن، والماء، والصرف الصحي، والأرض) (التوصيات 75-77، و79-88، و90 من الفقرة 112)

53- فيما يتعلق بتكثيف الجهود للقضاء على الفقر، تمت المواءمة بين الاستراتيجية الوطنية للقضاء على الفقر المدقع وبين الخطة الاستراتيجية الثانية للتنمية المستدامة، للفترة 2022-2026، في عملية تهدف إلى تعبئة الموارد والتمويل من أجل التنفيذ الكامل لهذا الالتزام بحلول عام 2026، بدعم من ميزانية الدولة.

54- وتيسيراً لتحسين الوصول إلى تمويلات القطاع الخاص التي تزيد من فرص العمل وتشجع النمو الاقتصادي الشامل والمستدام، اتُخذت تدابير وأنشئت تسهيلات وأدوات في إطار النظام المتكامل للتمويل الاقتصادي في شكل برامج جديدة تهدف إلى تشجيع الأعمال التجارية وإلى إتاحة مختلف خطوط الائتمان والتمويل. وعُززت بيئة الأعمال وقُدمت الحوافز على الاستثمار والإنتاج الوطني من خلال إدراج التمويل الأصغر في النظام المالي الوطني.

55- ووقعت الحكومة بروتوكولاً مع جميع البلديات والغرف التجارية والمصارف التجارية لتحسين شروط الحصول على الائتمان، وقد ساهمت هذه الديناميكية المالية بشكل مباشر في زيادة فرص العمل ودخل الأسر.

56- وتجري أيضاً عملية تسريع التحول من الاقتصاد غير النظامي إلى الاقتصاد النظامي، وهو ما ستنتج عنه مجموعة من الحقوق التي تعزز المزيد من الإدماج.

57- وأُقرت السياسة الوطنية للتماسك الإقليمي (القرار 2022/58 المؤرخ 22 أيار/مايو) التي تتمثل محاورها المركزية في الحد من أوجه التفاوت بين الأقاليم والبلديات، من خلال سياسات مشتركة بين القطاعات توفر الخدمات العامة في الإدارة والتعليم والصحة، وتحد من معدلات الفقر وتعزز التنمية، وتخلق فرصاً اقتصادية واجتماعية تيسر تحقيق أهداف التنمية المستدامة في جميع البلديات والجزر.

58- وأُقرت الاستراتيجية الوطنية للتنمية الإقليمية والمحلية (القرار رقم 2022/87 المؤرخ 3 تشرين الأول/أكتوبر 2022) والاستراتيجية الوطنية للامركزية (القرار رقم 2022/73 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2022)، وتهدف الأولى إلى الحد من أوجه التفاوت الاقتصادي بين المناطق وداخلها، والثانية إلى الحد من التفاوت في كفاءة وفعالية إدارة السلطات المحلية والمركزية وضمان حقوق المواطنين.

59- وأنشأ المرسوم التنظيمي رقم 2018/7 المؤرخ 20 أيلول/سبتمبر 2018 السجلَ الاجتماعي الموحد، وهو أداة مهمة في دعم نظام الحماية الاجتماعية. ويحدد السجل الاجتماعي الموحد المعايير التي ينبغي استخدامها في تخصيص المساعدة الاجتماعية للأسر الفقيرة، والتي تقدَّم في شكل أسعار مخفضة للماء والكهرباء، وإعفاء من دفع المساهمة في التكاليف الطبية، والاستفادة من برامج الطوارئ، وبرنامج إعادة الإسكان، والمنح الدراسية للتعليم قبل المدرسي، وبرامج المساكن الاجتماعية، وما إلى ذلك.

60- وحتى أيار/مايو 2023، سُجل 689 307 شخصاً في السجل الاجتماعي الموحد، بما يعادل 229 96 أسرة، حُدثت معلومات 308 81 منها وصُنفت حسب الأصول في مؤشر الاستهداف، من بينها 965 24 أسرة في المجموعة الأولى التي تعاني من فقر مدقع، و793 21 أسرة في المجموعة الثانية التي تعاني من فقر معتدل، و181 18 أسرة في المجموعة الثالثة التي تعاني من فقر مستضعف، و017 16 أسرة في المجموعة الرابعة التي ليست في حالة فقر.

61- وسعياً إلى القضاء على الفقر المدقع بحلول عام 2026، أقرت الحكومة بقرارها رقم 2023/4 المؤرخ 26 كانون الثاني/يناير 2023، الاستراتيجية الوطنية للقضاء على الفقر المدقع (2022-2026) التي تحدد استراتيجيات العمل اللازم لمحاربة الفقر المدقع والتي ستنفَّذ في إطار الخطة الاستراتيجية الثانية للتنمية المستدامة (2022-2026) بهدف تعزيز نظام الحماية الاجتماعية، وتوسيع التغطية بالبرامج الاجتماعية، وصياغة السياسات الاجتماعية، وتعزيز الاستجابات المتكاملة.

62- وتوقعت الخطة الإستراتيجية للمعهد الوطني للضمان الاجتماعي (2017-2021) زيادة في عدد السكان المستفيدين من نظام الضمان الاجتماعي، وهو ما تحقق بالفعل، فقد ارتفع ذلك العدد من 441 83 شخصاً ناشطاً وحاملاً لوثائق التأمين في عام 2016 إلى 851 104 شخصاً حاملاً لوثائق التأمين في عام 2021، أي ما يعادل 52,5 في المائة من السكان العاملين باجور؛ وفي الخطة الإستراتيجية للفترة 2022-2026 أيضاً هدفٌ استراتيجي لتوسيع نطاق التغطية بالحماية الاجتماعية الإلزامية ليصل إلى حوالي 66 في المائة.

63- وفي إطار تنفيذ استراتيجيات التنمية الريفية، نُفذت خطتان مهمتان من خلال ميزانيات الدولة، وهما الخطة الوطنية للاستثمار الزراعي والأمن الغذائي والتغذوي (2017-2021)، والخطة الإستراتيجية لنظام الإرشاد الريفي (2017-2026) وتهدف الخطتان إلى المساهمة في تحقيق الأهداف الوطنية من خلال زيادة الإنتاج الزراعي، والإنتاجية، والتسويق، وتحسين الأمن الغذائي والتغذوي.

64- وأنشئ صندوق اللامركزية لمساعدة البلديات الـ 22 والجمعيات المحلية في البلد على تنفيذ مشاريع تهدف إلى مكافحة الفقر وتحسين نوعية حياة السكان، وتنشيط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والحد من الفقر على المستوى المحلي، وخاصة في المناطق الريفية.

65- ووَضع برنامجُ تعزيز الفرص الاجتماعية - الاقتصادية في المناطق الريفية إجراءات تشمل 385 مستفيداً في عام 2022، مع التركيز بشكل خاص على تمكين النساء والشباب في المناطق الريفية. وفيما يتعلق بالمنظور الاجتماعي، حقق البرنامج بالفعل 120 في المائة من أهدافه المتمثلة في تدريب 000 8 امرأة، فقد بلغ عدد متدرباته 600 9 امرأة.

66- وأُدرج البعد الجنساني وبُعد حقوق الإنسان في البرامج الـ 28 للخطة الاستراتيجية الثانية للتنمية المستدامة (2022-2026) مما ضمن إدماج البُعدين المذكورين في جميع قطاعات الحكم، مع وضع أهداف واضحة من المقرر تحقيقها بحلول عام 2026.

67- وسعياً إلى تحقيق تنمية مستدامة ومتوازنة وشاملة للجميع، أنشأ المرسوم التشريعي رقم 2020/41 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2020 مفهوم دخل الإدماج الاجتماعي وهو أداة مهمة للحد من التفاوت ولتعزيز الحقوق الاجتماعية على أساس تحسين الدخل والحصول على الخدمات الأساسية، مثل الصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية، ويُعتبر هذا المفهوم أيضاً أداة هامة في تعزيز الحقوق الاجتماعية.

68- وأنشئ سعر الطاقة الاجتماعي في إطار "برنامج الوصول اللائق للكهرباء والماء" المخصص للعائلات المسجلة في السجل الاجتماعي الموحد بالمجموعتين الأولى والثانية، وعُزز الاتصال بالشبكة مما سمح لأكثر الفئات ضعفاً بالحصول على هذه الخدمات الأساسية، وهو ما يؤثر إيجاباً على خدمات الصحة والتعليم المتاحة لتلك الفئات وعلى تهيئة الظروف الملائمة لتنمية أنشطتها الاقتصادية المدرة للدخل.

هاء- الحق في الصحة (التوصيتان 92 و93 من الفقرة 112)

69- وضعت الحكومة، اعتباراً من كانون الثاني/يناير 2021، نظاماً يُعفي من المساهمة في دفع تكاليف الاستشارات الطبية والتدخلات الجراحية والإقامة في المستشفيات كلا من الأطفال الذين تتراوح سنهم بين صفر و5 سنوات، والأشخاص ذوي القدرات الاقتصادية المحدودة المسجلين في السجل الاجتماعي الموحد، ومتقاعدي نظام المعاشات غير القائم على الاشتراكات، وذوي الإعاقة، والمتبرعين بالدم.

70- وبدأ في مجال الصحة تقديم المساعدة على شراء الأدوية، وإجراء الفحوصات التشخيصية التكميلية التي لا تتيحها خدمات الصحة العامة، وشراء المعدات التعويضية (أجهزة السمع، والنظارات الطبية، والأطراف الاصطناعية، والأجهزة التقويمية، وما إلى ذلك) للمرضى المعوقين، وللمصابين بأمراض مزمنة، ولنقل مرضى غسل الكلى. ونُفذت أيضاً عملية تأهيل/تركيب وتشغيل مراكز رعاية الأطفال والكبار المعوقين.

71- وفيما يتعلق بالصحة النفسية، اعتمدت الحكومة الخطة الاستراتيجية الوطنية للصحة النفسية (2021-2025) التي تقوم على تحديد السياسة المتبعة في مجال الصحة النفسية والتي تتجاوز مشكلة المرض النفسي وتضع في محور اهتماماتها الإنسان ومعاناته من المرض النفسي، وتركز على الرعاية الصحية الأولية التي تُقدم في إطار الرعاية الصحية الوطنية، وكذلك على الرعاية الثانوية القائمة على إجراءات الوقاية والتشخيص والعلاج الموجهة إلى المرضى في مرحلة المرض الحادة، وعلى الرعاية الثالثة التي تشمل استجابات إعادة التأهيل النفسي والاجتماعي.

72- وجدير بالإشارة أيضاً حرصُ الحكومة على وضع الخطة الاستراتيجية الوطنية للصحة الشاملة للأطفال والمراهقين (2023-2026) وبروتوكول رعاية الصحة الشاملة للأطفال والمراهقين، الذي عقُدت بشأنه حلقة عمل ترويجية من أجل جمع الإعانات من مختلف أصحاب المصلحة ووضع هذه الأدوات القيّمة تحت تصرف دائرة الصحة الوطنية.

73- وفي إطار الأهداف والسياسات الصحية الوطنية، وبفضل أنشطة تعزيز التثقيف الصحي بمشاركة مختلف الفاعلين والقطاعات، اعتُمدت الخطة الوطنية لتعزيز الصحة (2018-2021) التي تغطي جميع القطاعات في البلد بأكمله، وتعزز التعددية القطاعية والشراكات في خدمة الصحة العامة.

74- وفي إطار استمرارية السياسات والاستراتيجيات المقترحة في الخطة الوطنية للتنمية الصحية (2016-2021)، وتطبيقاً لمبادئ الدستور الداعية إلى تحقيق الشمولية، وإتاحة إمكانية الوصول، وعدم التمييز، اقتُرحت الخطة الوطنية للفترة 2022-2026 التي تشكل عنصراً أساسياً في السياسات الصحية في كابو فيردي وتوجيهاً للاستراتيجية المتبعة في تدخلات النظام الصحي الوطني.

75- وأُقرت في هذا الإطار أيضاً الخطة الاستراتيجية للصحة الجنسية والإنجابية (2018-2022) التي صُممت لتكون أداة لتوجيه السياسة في هذا المجال.

76- واعتَمد القانون رقم 7/X/2022 المؤرخ 16 أيار/مايو الإطارَ القانوني للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والرعاية الشاملة للمصابين به، والذي يتماشى في محتواه مع الهدف 3 من أهداف التنمية المستدامة الذي يرمي إلى القضاء على ذلك الفيروس بحلول عام 2030، ومع الخطة الاستراتيجية الوطنية الرابعة لمكافحة الإيدز (2016-2020).

واو- الحق في التعليم (التوصيات 94-100، و102-103 من الفقرة 112)

77- افتُتحت حلقاتُ التعلم مدى الحياة في مراحلها الأولى والثانية والثالثة في معظم البلديات، وفصول السنة السابعة والثامنة في البلديات، ونُظمت دورات مهنية موجهة إلى الشباب والكبار في مجالات صيد الأسماك، والبناء، والكهرباء، والإدارة، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

78- ووُضع برنامج التفوق في التعليم التقني-المهني ليسمح للشباب والكبار الذين هم خارج نظام التعليم بمواصلة دراستهم وإكمال تعليمهم الثانوي ونيل دبلوم أكاديمي-مهني مزدوج.

79- وأُقر المرسوم التشريعي رقم 2018/13 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر الذي يعدّل المرسوم التشريعي رقم 2010/2 المؤرخ 7 أيار/مايو الذي يضمن مجانية التعليم الأساسي والثانوي ويوسّع نظام المقاصف المدرسية، ويعزز النقل المدرسي للطلبة المقيمين في مناطق نائية، وينشئ نظام المنح الدراسية والإعانات للطلاب، مع التركيز على طلاب برنامج "التعليم للجميع".

80- وتتناول الخطط الدراسية التي ينص عليها المرسومان التشريعيان رقم 2022/27 ورقم 2022/28 المؤرخان 12 تموز/يوليه مسألة حقوق الإنسان من خلال موضوعي "التعليم من أجل المواطنة"، باعتباره مجالاً مشتركاً بين قطاعات التعليم الأساسي، و"التعليم من أجل المواطنة والاستدامة" الموجه نحو طلاب التعليم الثانوي.

81- وأُنتجت مواد ومراجع تعليمية أخرى حول حقوق الإنسان، مثل: *دليل التثقيف في مجال حقوق الإنسان*، وألعاب، ومقاطع فيديو، ونوادي للأطفال وما إلى ذلك.

82- وتهدف الخطة الإستراتيجية للتعليم (2022-2026) إلى تحقيق الأهداف التالية: تعزيز الوصول إلى التعليم والاستمرار فيه، والحد من التفاوت بين الأقاليم، وتحسين جودة التعليم ونسب النجاح فيه.

83- والالتحاق بالتعليم الأساسي إلزامي للأطفال الذين يكونون قد بلغوا سن 6 سنوات بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر في سنة الالتحاق (المرسوم التشريعي رقم 2018/13 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2018 المعدل للمرسوم التشريعي رقم 2010/2 المؤرخ 7 أيار/مايو 2010 الذي يحدد أسس نظام التعليم). وبإمكان الطالب أن يبقى في التعليم الأساسي الإلزامي حتى سن أقصاها 18 عاماً.

84- ووُضع برنامج "المدرسة الآمنة" الذي يهدف إلى ضمان سلامة طلاب المدارس من خلال تعزيز السلوك الآمن في المدرسة، ومراقبة المدارس، والحفاظ على النظام على الطرق المؤدية إلى المدارس، وكذلك من خلال إجراءات توعية الطلاب وغيرهم من أصحاب المصلحة في نظام التعليم.

85- وفي إطار تنفيذ الخطة الوطنية لمكافحة العنف الجنسي (2017-2019)، نُفذت أنشطة توعوية وتدريبية موجهة إلى المنسقين والمعلمين في مختلف المراحل التعليمية. وتواصل خطة العمل الجديدة لمنع ومكافحة العنف الجنسي ضد الأطفال والمراهقين (2022-2024) تنفيذ برنامج تدريب المعلمين على جوانب الوقاية من العنف الجنسي.

86- وأقر المرسوم التشريعي رقم 2017/47 المؤرخ 26 تشرين الأول/أكتوبر 2017 تدابير الدعم الاجتماعي والتربوي التي تضمن وصول الأمهات والآباء إلى النظام التعليمي واستمرارهم فيه، مع إيلاء اهتمام خاص لمسألة انقطاع المراهقات الحوامل عن التعليم، وذلك بإقرار إجازة بعد الوضع مدتها 60 يوماً، ونظام خاص للغياب والمتابعة أثناء الحمل. والهدف من ذلك هو مواءمة هذا النظام وتكييفه مع القانون الأساسي الجديد المتعلق بالوظيفة العامة، الذي يمدد إجازة الأمومة إلى 90 يوماً.

87- وبالمثل، تنص المادة 47(3) من قانون حماية الأطفال والمراهقين على أن تعليق أو إلغاء طفل أو مراهقة حامل أو أم للتسجيل في المدرسة، أو الانسحاب منها طوعاً، لا يؤخذ في الاعتبار عند تحديد أوجه عدم الامتثال للقانون.

88- ويضمن المرسوم رقم 2018/27 المؤرخ 8 آب/أغسطس 2018 الوصول إلى الرعاية المخصصة للأطفال الذين تتراوح سنهم بين صفر و3 سنوات وإلى التعليم قبل المدرسي للأطفال الذين تتراوح سنهم بين 4 و6 سنوات.

89- وبهدف تحسين مساعدة الطلاب ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة، اعتمدت كابو فيردي ونفذت، بداية من العام الدراسي 2019/2018 وكإجراء سياسي، نظام الإبلاغ الوطني عن الأطفال والشباب ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة الذي يسمح باكتشاف الاحتياجات التعليمية الخاصة بكل طفل أو شاب، وتحديد ما ينبغي تطبيقه من تدابير (مثل تكييف عملية التسجيل، وتنظيم الفصول الدراسية، وتعديل المناهج الفردية، وتوفير الدعم التعليمي الشخصي، ووضع البرنامج الفردية، وتحديد تقنيات الدعم وظروف التقييم الخاصة)، تبعاً لملف الطالب المعني.

90- وأنشئ مشروع "MELISSA" لرائدات الأعمال اللاتي يناضلن من أجل تحقيق الاندماج بشكل مستدام في القطاع الزراعي. ويهدف المشروع إلى تدريب مجموعة من 250 امرأة على التقنيات الزراعية المستدامة والاستخدام الفعال للماء ولنظام الري بالتنقيط من خلال التدريب العملي. واستفادت من المشروع 175 امرأة ريفية من جزيرة سانتياغو تلقين في مرحلة أولى تدريباً على "المرأة في الزراعة والري وتغير المناخ"، وفي مرحلة ثانية، تدريباً على "ريادة الأعمال الريفية" لتمكينهن من المشاركة بشكل أكبر في صنع القرار وإدارة الشركات الزراعية الصغيرة والمتوسطة.

ثامناً- المسائل الشاملة لعدة قطاعات

ألف- المرأة (التوصيات 104-137، و140، و142، و145 من الفقرة 112)

91- اتخذت كابو فيردي الخطوات اللازمة من خلال الاستثمار في دعم مكاتب تقديم المساعدة إلى ضحايا العنف الجنساني وتعزيز إجراء التحقيقات في هذا المجال.

92- وأنشئت لجنةُ الوقاية من العنف ومكافحته، بموجب المرسوم التنظيمي رقم 2022/46 المؤرخ 24 تشرين الثاني/نوفمبر، بوصفها هيئة مشتركة بين الإدارات ومعنية بتعزيز وضمان توفير الدعم الفني المشترك بين الوزارات في تصميم تدابير سياسة منع ومكافحة العنف الجنساني، والعنف والجرائم الجنسية ضد القاصرين، وتطوير تلك التدابير وتعريفها ومتابعتها ورصدها والإشراف على تنفيذها وتقييمها. واللجنة حالياً بصدد الشروع في عملها.

93- وينص المرسوم التشريعي رقم 2014/8 المؤرخ 27 كانون الثاني/يناير على تنظيم مراكز الاستقبال، وهناك 4 مراكز استقبال قيد التشغيل، اثنان منها في جزيرة سانتياغو، وواحد في ساو فيسنتي وواحد في فوغو.

94- ومع إضافة فصل خاص بالمنظور الجنساني إلى القانون 55/IX/2019 الذي يحدد أسس الموازنة العامة للدولة، أصبح البلد يتجه بالضرورة نحو إدراج المساواة بين الجنسين في موازنته العامة، ثم إلى إدخال المؤشرات الجنسانية في عمل نظام المعلومات الإدارية والمالية، وهي أداة تسمح بتصنيف المشاريع والبرامج تبعاً لمساهمتها في تعزيز المساواة بين الجنسين.

95- وأنشأ القانون 89/IX/2020 مرصدَ سوق العمل الذي تتمثل مهمته في المساهمة في تطوير سياسات التوظيف والتدريب المهني، من خلال عمليات التشخيص والتحليل والدراسة والتقييم التي ترصد ديناميات سوق العمل وتشكل العناصر التي تسمح بتوقع تغيرات الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية.

96- ويَعتبر قانون العقوبات تعددَ الزوجات جريمة في حق المجتمع، ويعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى عامين.

97- وتعزيزاً لحماية حقوق المرأة في مكافحة العنف الجنساني، نُفذ مشروع "*Djuntu pa igualdadi*" (معاً من أجل المساواة) مع التركيز على مكون "التدقيق التشاركي في تنفيذ قانون العنف الجنساني".

98- وأنشئ أيضاً مشروع "*Fla Sim Pa Mudjer*" (نعم لنداء المرأة) – نساء متكاتفات من أجل منع العنف في كابو فيردي، وهو أداة قوية لتعزيز حقوق الإنسان وتحسين الوصول إلى العدالة وممارسة المواطنة. وحصل هذا المشروع على جائزة مؤسسة المرأة، وبدأ أنشطة دولية لمنظمة *Themis* ستعمل على تطوير مشروع تمكين المرأة في المجال القانوني، جنباً إلى جنب مع جمعية كابو فيردي لمكافحة العنف الجنساني.

99- وأقر المرسوم التنظيمي رقم 2023/3 المؤرخ 17 نيسان/أبريل النظام الأساسي للصندوق المستقل لمساعدة ضحايا جرائم العنف الجنساني.

100- وأنشئت مراكز دعم ضحايا العنف الجنساني للقيام بالرصد ولتقديم المساعدة، بموجب القانون رقم 84/VII/2011 المؤرخ 10 كانون الثاني/يناير. وتوجد بالفعل في جميع البلديات مراكز لدعم ضحايا العنف الجنساني، بالإضافة إلى 4 مراكز استقبال تقدم جميعها رعاية فعالة للضحايا وأطفالهن وتتخذ تدابير مؤقتة لحمايتهم. وتوجد حالياً خطوط ساخنة مجانية تعمل على مدار الساعة للإبلاغ عن حالات العنف الجنساني.

101- ومع ضمان وجود خطط استراتيجية وطنية تتضمن تدابير سياسية تتماشى كما ينبغي مع برنامج الحوكمة، وممولة بموارد داخلية أو خارجية، وباعتمادات من ميزانية الدولة، يجري تشغيل مراكز الدعم الـ 22 تشغيلاً كاملاً على المستوى الوطني، بما في ذلك موظفوها، ومراكز الإيواء الأربعة الموجودة وتوسيع خدماتها لتشمل جزراً أخرى، بالإضافة إلى تخصيص اعتمادات في الميزانية لتنفيذ جميع سياسات

التوظيف النشطة وغيرها من التدابير القطاعية الرامية إلى زيادة فرص مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية والسياسية.

102- ويجري تقديم التدريب إلى مختلف المؤسسات في مجال مساعدة ضحايا العنف الجنساني، بمشاركة القضاة وضباط الشرطة الوطنية، مع التركيز على تنظيم مائدة حوار ثانية لوضع خطة عمل وطنية تتصدى لذلك العنف، في إطار عملية التدقيق التشاركية في تنفيذ القانون المتعلق بالعنف الجنساني ومشروع "*Djuntu pa igualdade*" (معاً من أجل المساواة).

103- ولتحفيز هذه المشاركة، أُطلق مشروع *"النهوض بمشاركة المرأة في العمليات الديمقراطية"* كجزء من تنفيذ قانون التكافؤ الذي يهدف إلى ضمان تكافؤ الفرص للقياديين والقياديات على جميع مستويات صنع القرار في الحياة السياسية والعامة.

104- ويدعو القانون المعمول به، أي قانون الإجراءات الجنائية المعدل، إلى تهيئة الظروف التي تضمن استجابة سريعة ومتخصصة وفعالة للضحايا، وإلى الاعتراف بأن جميع الحقوق مضمونة دون تمييز لسكان كابو فيردي وللأجانب المقيمين في إقليمها، بصرف النظر عن وضعهم.

105- ويتعين على موظفي إنفاذ القانون، وموظفي الخدمة المدنية، والأطباء، وموظفي الصحة العامة الذين يبلغ إلى علمهم، أثناء ممارسة واجباتهم، ارتكاب جريمة عنف جنساني الإبلاغ عنها في غضون 48 ساعة، تحت طائلة المسؤولية التأديبية.

106- ومن المقرر إجراء دراسة عن المنظور الجنساني في الهجرة والممارسات الضارة (وخاصة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث) في إطار مشروع أكبر يشمل الإعلام والتوعية وتدريب ممثلي المؤسسات، ولا سيما في مجال الصحة، بهدف نشر ثقافة المساواة والتكافؤ بين الرجل والمرأة داخل مجتمعات المهاجرين المقيمين.

107- وتنص المادة 24 من دستور جمهورية كابو فيردي على مبدأ المساواة، وتحظر أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الأصل، وتعترف المادة 25 للأجانب والأشخاص عديمي الجنسية بالحق في المساواة. وعُزز هذا المبدأ بالمادة 67 من قانون الأجانب – القانون رقم 19/IX/2017 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2017، وحصل على حماية جنائية بموجب المادة 161 من قانون العقوبات، التي تعاقب على مخالفته بالسجن مدة تصل إلى سنتين.

108- ويهدف قانون التكافؤ الذي اعتُمد في عام 2019 إلى ضمان المساواة الفعلية في الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة، بهدف القضاء على جميع أشكال التمييز بينهما وخلق نفس الفرص لهما، وخاصة فيما يتعلق بالمشاركة السياسية وتولي مناصب صنع القرار، من أجل تحقيق مجتمع أكثر عدالة وديمقراطية وتوازناً.

109- وأحدث دخول هذا القانون حيز النفاذ تغييراً كبيراً في النظام السياسي في كابو فيردي خلال الانتخابات الأخيرة، انعكس في نتائجها المحلية حيث سجلت المجالس والجمعيات البلدية مزيداً من نسب التكافؤ، فارتفعت نسبة المستشارات، والمستشارات المساعدات، ورئيسات المجالس البلدية من 25,9 و26,7 و13,6 في المائة إلى 40,6 و41,8 و40,9 في المائة، على التوالي. وخلال الانتخابات التشريعية، ارتفع عدد النائبات في البرلمان الوطني بشكل كبير، من 23,6 إلى 37,5 المائة.

110- وإلى جانب المشاركة السياسية، تنص المادة 7 من قانون التكافؤ على تكافؤ فرص العضوية في الهيئات الإدارية لكيانات القطاع الإداري والتجاري العام للدولة وللسلطات المحلية.

111- وبالإضافة إلى خطة التناصف 50-50، وهو مشروع يهدف إلى المساهمة في تطوير السياسات التي تضمن تمثيلاً أكبر في الهيئات السياسية والعامة، يتضمن قانون التكافؤ بنداً ينص على إنشاء لجنة رصد وتقييم تضم ممثلين عن الأحزاب السياسية، ومنظمات المجتمع المدني، يضمنون تنفيذه ولهم صلاحيات إخطار الحكومة في حالة عدم الامتثال وعدم تحقيق التكافؤ في تكوين الهيئات المعنية، وهي الشركات المدعومة من الدولة. ومراعاة لذلك، أُدمج البعدُ الجنساني في جميع برامج الخطة الاستراتيجية الثانية للتنمية المستدامة (2022-2026).

112- وتمثل الخطة الوطنية للمساواة والتكافؤ بين الجنسين التي تتماشى على النحو الواجب مع الخطط الاستراتيجية الوطنية وجداول الأعمال الدولية الرامية إلى تعزيز المساواة والتكافؤ بين الجنسين في جميع قطاعات الحكم، تدبيراً حكومياً برر وما زال يبرر تعبئة الموارد المالية اللازمة في الميزانية وتخصيصها لضمان قيام معهد كابو فيردي للمساواة والتكافؤ بين الجنسين بتنفيذ الأهداف المحددة التي توصي بها الدولة.

113- وأُطلق برنامج الشمول الإنتاجي لتعزيز الفرص من خلال الأنشطة المدرة للدخل، وتحسين المهارات التقنية والمهنية، والتشجيع على ريادة الأعمال، والتثقيف في المجال المالي، ونشر مهارات الأعمال التجارية في الحياة اليومية، وخاصة لدى نساء الأسر المعيشية التي لديها أطفال في سن تصل إلى 15 عاماً.

114- ويتضمن برنامج "ضمان الوصول إلى الدخل والتعليم والرعاية والصحة" مشروعَ تقديم الدعم الشامل إلى الأسر الذي يهدف إلى ضمان الاهتمام الشامل بالأسر وأفرادها في الحالات الضعيفة من خلال منهجيات الرصد، وهو مؤلف من مجموعة من الإجراءات والأنشطة الداعمة والتوجيهية التي تساعد الأسرة في الوصول إلى الخدمات الأساسية، وتحسين إمكاناتها، وتحقيق اندماجها في الأنشطة الإنتاجية.

115- ويضمن القانون الأساسي الجديد للوظيفة العمومية، الذي أقره القانون 20/X/2023 المؤرخ 24 آذار/مارس، مبدأ المساواة في الأجر.

باء- الأطفال والمراهقون (التوصيات 125، و144، و146-152 من الفقرة 112)

116- تجري حالياً الموافقة على المبادئ التوجيهية العامة والخاصة لمؤسسات الاستقبال، والمبادئ التوجيهية للخدمات العامة والخاصة في مجال الطفولة والمراهقة.

117- واعتمدت الدولة مجموعة من الأدوات الرامية إلى هيكلة نظام الحماية ومكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم، بما في ذلك خطة العمل الوطنية لمنع ومكافحة العنف الجنسي في البلاد تجاه الأطفال والمراهقين (2022-2024) (القرار رقم 102/2021 المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر) التي تهدف إلى تنفيذ سياسات مكافحة الاعتداء الجنسي على الأطفال والمراهقين واستغلالهم جنسياً.

118- وأُقر القانون رقم 19/X/2023 المؤرخ 31 كانون الثاني/يناير النظام القانوني العام لحماية الأطفال والمراهقين في حالات الخطر، وذلك بهدف ضمان تعزيز حقوقهم وممارستها بشكل فعال وكامل، ورفاههم وتنميتهم المتكاملة، ويجري حالياً استعراض قانون حماية الأطفال والمراهقين لضمان حماية أكبر وأفضل للأطفال في البلد، بالإضافة إلى تعديل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية.

119- وفي إطار مشروع "العدالة المناسبة للطفل"، أنشئت غرفٌ متخصصة للاستماع للأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي والعنف في مدينتي برايا وميندیلو وفي جزيرتي سال وبوا فيستا.

120- وأُقرت خطة الاتصال الخاصة بالأطفال والمراهقين في كابو فيردي (القرار رقم 2021/100 المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر) واستراتيجية الاتصال الوطنية للوقاية من العنف الجنسي ومكافحته (القرار رقم 2021/101 المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر).

121- ووافق البرلمان، من خلال القرار 38/IX/2017 المؤرخ 3 حزيران/يونيه، بالإجماع على جعل يوم 4 حزيران/يونيه يوماً وطنياً لحماية القاصرين من الاعتداء والاستغلال الجنسيين، الذي يهدف إلى تعزيز التفكير والتقييم واتخاذ القرار بشأن ظاهرة تؤثر على المجتمع بأكمله.

122- وزواج الأطفال لا يمارَس في كابو فيردي، وهو محظور بموجب القانون.

123- وتتضمن خطة العمل الشاملة لصحة المراهقين (2018-2020)، في جملة مكونات أخرى، موضوع حمل المراهقات، وكذلك الخطة الاستراتيجية الوطنية للصحة الشاملة للأطفال والمراهقين (2023-2026). ولمقاومة ظاهرة الحمل المبكر، أُطلقت في عام 2021 حملة *"المراهقة أولاً ثم الحمل"* وهي لا تزال متواصلة.

124- وصدقت كابو فيردي على مختلف اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي تكفل حماية الأطفال، وهي اتفاقية إلغاء العمل الجبري، واتفاقية الحد الأدنى للسن، واتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، واعتمدت قائمة بأشكال عمل الأطفال الخطرة.

125- وبموجب قانون العمل، يتمتع كل قاصر بوضع الطفل والمراهق، ولا يمكنه أن يعمل قبل بلوغه سن 15 عاماً.

126- وتُستكمل المبادرات الحكومية بعدة مبادرات أخرى من منظمات المجتمع المدني تهدف إلى رعاية واستقبال الأطفال المعرضين للخطر، وتتثمل تحديداً في تدخلات قرى إنقاذ الأطفال وغيرها من تدخلات الوقاية مثل مشروع "تعزيز القدرات على منع ومكافحة الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم جنسياً" (2017-2018) ومشروع "العدالة المناسبة للأطفال" (2020-2022، جمعية مساعدة الأطفال المعوزين، ووزارة العدل).

127- وفي إطار مشروع العدالة المناسبة للطفل، نُظمت سلسلة من الندوات عبر الإنترنت لفائدة أعضاء النيابة العامة حول حماية الأطفال ضحايا الجريمة، وقُدم تدريبٌ إلى العاملين في المجال القضائي، في سياق إنشاء غرف استماع متخصصة.

128- وأدى التعديل الأخير لقانون العقوبات إلى تشديد العقوبات على من يستخدم القُصَّر الذين تتراوح أعمارهم بين 10 و18 عاماً في أنشطة جنسية أو يمارس معهم أفعالاً جنسية، مقابل أجر أو أي مقابل آخر (المادة 145(أ)).

129- وعُزز الإطار الجنائي لجميع أنواع جرائم العنف والاعتداء الجنسيين ضد الأطفال والمراهقين من أجل ردع مرتكبيها ومعاقبتهم بشدة.

130- وأُدخل في عام 2021 تعديلٌ على قانون العقوبات يعتبر تشويه الأعضاء التناسلية جريمة في حق المجتمع يعاقَب عليها بالسجن من 4 إلى 10 سنوات، كما يعاقَب على التحضير لذلك التشويه.

131- واتُخذت إجراءاتٌ للردع عن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية وعن تعدد الزوجات من خلال توعية المهاجرين والمجتمع الوطني بتشريعات كابو فيردي المتعلقة بهاتين الظاهرتين، ويجري الإعداد لتنفيذ مشروع بشأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

132- وعُززت قدرات معهد كابو فيردي للأطفال والمراهقين على تقديم الخدمات في مجال علم النفس، من خلال توظيف علماء نفس في جميع المكاتب والدوائر في جميع الجزر، بين عامي 2021 و2022. ويجري التعامل مع حالات الاعتداء الجنسي المُبلغ عنها بشكل مناسب، ويتلقى الضحايا مساعدة نفسية واجتماعية وتكون حالاتهم محل متابعة. وبالإضافة إلى معهد كابو فيردي للأطفال والمراهقين، تقدم الدوائر والمراكز الصحية أيضاً هذا النوع من المساعدة.

133- وفي إطار إنشاء برلمانات ومنتديات للأطفال والشباب، دُرست مسألةُ التوازن بين الجنسين لدى الأطفال والمراهقين ذوي الاحتياجات الخاصة، من حيث مشاركتهم في تلك الأنشطة.

جيم- كبار السن (التوصية رقم 89 من الفقرة 112)

134- حُددت في هذا السياق الشروط التقنية لإنشاء وتشغيل دور الرعاية النهارية لكبار السن بموجب الأمر رقم 2021/46 المؤرخ 24 أيلول/سبتمبر 2021.

135- ويجري حالياً تقييم الخطة الاستراتيجية الوطنية للشيخوخة النشطة وصحة كبار السن (2017-2021) بغية استخدام مؤشرات رعاية صحية أفضل لكبار السن ومواءمتها مع عقد الأمم المتحدة للنهوض بالصحة في مرحلة الشيخوخة، 2021-2030. وأقرت الحكومة في هذا السياق القانون الأساسي لكبار السن، من خلال القانون رقم 26/X/2023 المؤرخ 17 نيسان/أبريل.

136- واستُعرضت سياسة المساهمة في التكاليف الطبية بما يضمن إعفاء الفئات الضعيفة من تلك المساهمة وحصولها على الرعاية الصحية والأدوية. وأُقر أيضاً في هذا السياق بروتوكول الرعاية الصحية المتكاملة لكبار السن في إطار الخدمات الصحية للفترة 2018-2023.

137- وجرت توعية البلديات بأهمية الانضمام إلى شبكة المنظمة العالمية للمدن والمجتمعات المحلية المراعية لكبار السن (منظمة الصحة العالمية)، وتنظيم حملات لمكافحة التمييز ضدهم.

138- وتلقى العاملون في مجال الصحة تدريباً في مجالي علم الشيخوخة وطب الشيخوخة، من أجل تقديم رعاية متكاملة إلى كبار السن في المرافق الصحية، بما في ذلك إجراء التقييمات المتعددة الأبعاد لهم ورعايتهم بشكل متكامل على المستوى الوطني.

دال- الأشخاص ذوو الإعاقة (التوصيات 4-6، و153-154 من الفقرة 112)

139- بالرغم من أن الحكومة لم تصدق بعد على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فإنها أقرت النظام الذي يضع الأسس القانونية العامة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة وتأهيلهم ومشاركتهم، وذلك من خلال المرسوم التشريعي رقم 2019/21 المؤرخ 24 أيار/مايو 2019 الذي يهدف إلى تعزيز وضع سياسات وبرامج تضمن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إلى السلع والخدمات في مختلف المجالات، والاستقلالية، والاعتماد على الذات، وجودة الحياة، والاندماج الاجتماعي، من خلال إدخال مفهوم "الشخص ذي الإعاقة". وتيسراً لتعميم المرسوم التشريعي المذكور أعلاه، تمت الموافقة على الكتيب التنظيمي للقانون الأساسي للأشخاص ذوي الإعاقة.

140- وبموجب المرسوم التشريعي رقم 2022/63 المؤرخ 28 آب/أغسطس الذي يضع القواعد التنظيمية لشروط إنشاء وتقديم خدمات المساعدة الاجتماعية وتشغيل مؤسساتها، أقرت الحكومة الأمر رقم 2022/56 الذي يحدد الشروط الفنية لإنشاء وتشغيل مراكز مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة المعالين.

141- ونفذت الحكومة تدابير لتعزيز برامج إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة من الأسر المنخفضة الدخل، من خلال ضمان حصولهم على العلاج الطبي واستفادتهم من آليات التعويض ومن التدريب المهني. وفي هذا الإطار، أُقر الأمر رقم 2022/56 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر الذي يحدد شروط تشغيل مراكز رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة المعالين التي توفر لهم خدمات الدعم والرعاية اليومية، والمساعدة الطبية، والأنشطة الترفيهية من أجل ضمان تيسير حياتهم الاجتماعية والأسرية.

142- وأُقرت أيضاً اللائحةُ التي تحدد عملية منح الأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية التسجيل وتلقي الخدمات مجاناً في مؤسسات التعليم قبل المدرسي، والتعليم الأساسي، والتعليم الثانوي، والتعليم العالي، والتدريب المهني في القطاعين العام والخاص، من خلال المرسوم رقم 2018/27، المؤرخ 8 آب/أغسطس.

143- وخلال جائحة كوفيد-19، نفذت الحكومة مشروع قافلة الرعاية لتعزيز شبكة المساعدة الاجتماعية البلدية، بتعزيز عمل مقدمي الرعاية المنزلية الذين يعتنون سنوياً بحوالي 500 شخص من كبار السن ومن ذوي الإعاقة غير القادرين على الاعتماد على أنفسهم تماماً.

هاء- المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية (التوصية رقم 35 من الفقرة 112)

144- في إطار دمج النهج الجنساني في الخطة الاستراتيجية الثانية للتنمية المستدامة، يجري التخطيط لتعزيز حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

145- ووضعت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة إجراءات تهدف إلى تعزيز وحماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. ومن هذا المنطلق، عُقدت ندوةٌ دولية حول المواطنة وحقوق مجتمع الميم في برايا في 28 حزيران/يونيه 2021، بمناسبة اليوم الدولي للمثليين.

146- وبعد "الدراسة التشخيصية للوضع الاجتماعي والقانوني للأشخاص المثليين في كابو فيردي"، التي روجت لها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة ونُشرت في عام 2021، تمت التوصية بوضع قانون يعاقب التمييز المباشر وغير المباشر والمتعدد الجوانب ضد هذه المجموعة، ومشروع القانون معروض حالياً على البرلمان للموافقة عليه.

147- ووُقع بروتوكولٌ مع معهد التوظيف والتدريب المهني بهدف تقديم تدريب مهني إلى أعضاء مجتمع الميم في كابو فيردي من أجل إتاحة الأدوات اللازمة لمساعدتهم على البحث عن عمل لائق.

148- واعتُمدت خطةٌ استراتيجية للعمل المشترك بين جمعيات ونشطاء مجتمع الميم في كابو فيردي بهدف التوصل إلى إجماع حول الاتجاه الذي ينبغي اتباعه في النضال من أجل حقوق الإنسان لأفراد مجتمعهم.

149- وفي إطار اليوم الدولي لمناهضة كراهية المثلية الجنسية ومغايرة الهوية الجنسانية وازدواجية الميل الجنسي، نُفذت أنشطة توعية في مدينة برايا بالشراكة مع مجتمع الميم في برايا، وجمعية التعاون الإسباني، والاتحاد الأوروبي بمناسبة *"أيار/مايو، شهر أوروبا"*.

150- ومن أجل رفع مستوى الوعي بأهمية مكافحة رهاب المثلية في بناء مجتمع خالٍ من التحيز وتسوده المساواة بين الجميع، بغض النظر عن نوع الجنس، احتفلت البلاد باليوم العالمي لفخر المثليين في حزيران/يونيه الماضي.

واو- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً (التوصيات 91 و155-158 من الفقرة 112)

151- بموجب القرار رقم 2023/6 المؤرخ 2 شباط/فبراير 2023، أنشئ البرنامج الوطني لاستقبال المهاجرين العائدين و(إعادة) إدماجهم اجتماعياً (2022-2026) وهو يهدف إلى هيكلة وتنفيذ آليات استقبال المهاجرين العائدين ومساعدتهم و(إعادة) إدماجهم اجتماعياً.

152- ونُقح قانون الأجانب للمرة الخامسة بموجب القانون رقم 27/X/2023 بهدف تحديث إطاره القانوني ومواءمته مع المعايير الدولية المتعلقة بحماية المهاجرين. وجدير بالإشارة أنه تمت الموافقة على المرسوم التشريعي رقم 2021/72 المؤرخ 18 تشرين الأول/أكتوبر، الذي يحدد النظام الاستثنائي لتسوية الأوضاع غير القانونية للرعايا الأجانب، بهدف تيسير حصول المهاجرين على وضع قانوني.

153- وأُقر أيضاً المرسوم التشريعي رقم 2019/46 المؤرخ 25 تشرين الأول/أكتوبر 2019 الذي ينشئ وينظم نظام العودة الطوعية، ويحدد إجراءات الدعم والمساعدة الاجتماعية للرعايا الأجانب الذين يرغبون في العودة الطوعية إلى بلدانهم الأصلية.

154- ومن الملاحظ أن القانون 30/IX/2018 المؤرخ 23 نيسان/أبريل أنشأ وضعاً مختلفاً لمن لهم محل إقامة ثان في كابو فيردي بتسليمهم البطاقة الخضراء.

155- وأنشئت الهيئة العليا للهجرة بموجب المرسوم التشريعي رقم 2020/55 المؤرخ 6 تموز/يوليه 2020، وتتمثل مهمتها في تنسيق وتنفيذ الإجراءات السياسية في مجال الهجرة. وبالقرار رقم 2019/3 المؤرخ 10 كانون الثاني/يناير 2019، تقرر تنفيذ خطة العمل الثانية المتعلقة بالهجرة والإدماج الاجتماعي للمهاجرين (2018-2020). وهي تهدف إلى تعزيز التنسيق المؤسسي، ووضع نظام متكامل لرعاية المهاجرين، بالشراكة مع مؤسسات أخرى لها خبرة في مجال الهجرة.

156- وكابو فيردي طرفٌ في اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة) لعام 1958 (الاتفاقية رقم 111). ووفقاً لذلك الصك، يعترف قانون العمل بـ "المساواة في العمل". وهو ينص على أن العمال الأجانب أو العمال عديمي الجنسية المأذون لهم بالعمل في كابو فيردي أو الذين يخضعون لتشريعات العمل فيها يتمتعون بنفس الحقوق ويخضعون لنفس الواجبات المنطبقة على عمال كابو فيردي.

157- وتعزيزاً لمبدأ المساواة، يحظر قانون العمل التمييزَ العنصري، ويحد من صلاحيات رب العمل وتعليماته، ويمنع الفصل غير القانوني من العمل على أساس التمييز.

158- وتنص خطة العمل الثانية للهجرة والإدماج الاجتماعي للمهاجرين (2018-2020) على إدماج المهاجرين إدماجاً اجتماعياً من خلال جلسات إعلامية موجهة إلى أرباب العمل حول حقوق وواجبات العمال الأجانب.

زاي- عديمو الجنسية (التوصية 159 من الفقرة 112)

159- تشارك كابو فيردي بنشاط في الاجتماعات التي تعقدها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في الأمم المتحدة منذ عام 2014 عن حالات انعدام الجنسية، كجزء من الحملة *#IBelong* التي تهدف إلى القضاء على حالات انعدام الجنسية في الفترة 2014-2024، وقد عينت جهة تنسيق داخل وحدة انعدام الجنسية التابعة لمكتب المفوضية في غرب أفريقيا.

160- وفي عام 2019، أدى المستشار الخاص للمفوضية المعني بانعدام الجنسية زيارة إلى كابو فيردي بهدف دعم انضمامها إلى اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية.

161- وأدرجت كابو فيردي في قانون الجنسية لديها أحكاماً تتعلق بالأشخاص عديمي الجنسية، مع قواعد محددة يُعتبر بموجبها أي شخص مولود ومقيم في كابو فيردي، أن أصله كابو فيردي ويكتسب تلقائياً جنسية كابو فيردي إذا لم تكن له جنسية أخرى وكان والداه عديمي الجنسية أو مجهولي الجنسية.

162- ويُفترض أن أي مولود جديد في إقليم كابو فيردي هو من أصل كابو فيردي. ويجري حالياً تعديل قانون الجنسية، وقد تمت الموافقة عليه بالإجماع من حيث أسسه الموضوعية وفي مجمله.

163- وبالتالي، يرمي هذا القانون إلى توسيع نطاق تطبيق الجنسية الأصلية، من خلال تجسيد فكرة الأمة العالمية وتوضيح بعض المبادئ القانونية.

حاء- السجناء (التوصيات 36-37، و40 من الفقرة 112)

164- تُنفذ في السجون المركزية في برايا وسان فيسنتي وسال برامجٌ للتعليم الأساسي للشباب والكبار تمهيداً لإعادة إدماجهم اجتماعياً، وتُقدم لهم دروس مهنية من بُعد في مختلف المجالات، منها السياحة باللغة الإنكليزية، وتغير المناخ، وتجهيز الأغذية، والتسمم بالأسماك المدارية.

165- وأجري إحصاءٌ للسجون، مما سمح بوضع الخطة الوطنية لإعادة الإدماج الاجتماعي (2019-2021) التي تهدف إلى تحديد نزلاء السجون والتعرف على ملفاتهم وأوضاعهم الاجتماعية ومستويات تعليمهم وخلفياتهم الجنائية ومدى قدراتهم على تلقي التدريب في مختلف المجالات، وذلك من أجل مواءمة السياسات العامة الرامية إلى خفض معدل العودة إلى الإجرام.

166- وفي نفس الإطار، أنشئ برنامج Récupération + الموجه إلى الشباب الذين تتراوح سنهم بين 17 و25 عاماً، والذين يقضون السنوات الأخيرة من عقوبتهم، وهو يتمثل في تعزيز مهاراتهم وبناء قدراتهم الشخصية والتعليمية لمساعدتهم على التأقلم اجتماعياً بعد انقضاء فترة السجن.

167- وعُزز فريق أخصائي إعادة الإدماج الاجتماعي بتعيين 18 أخصائياً إضافياً في مجالات علم النفس والعمل الاجتماعي وعلم الجريمة للقيام بمهام كبار الأخصائيين في إعادة الإدماج الاجتماعي، كما وُظف أطباءٌ نفسيون وأخصائيون في التغذية.

168- ويجري حالياً وضع القواعد لتنظيم واستخدام معدات المراقبة والتحكم إلكترونياً عن بعد: أي نظام السوار الإلكتروني.

169- وبدأت أعمال التحسين وإعادة التأهيل في جميع السجون ومراكز الاحتجاز الإقليمية، وشملت في فترة أولى الزي الرسمي للنزلاء في سجون فوغو وساو فيسنتي وسانتو أنتاو، ويجري تنفيذها أيضاً في سجون برايا وسال.

170- والفصل بين السجناء والسجينات مكفول في جميع السجون. وتوجد حالياً في جميع مراكز الاحتجاز أجنحة خاصة بالشباب في سن 16-21 عاماً، يتلقون فيها برامج محددة.

171- وهناك مسابقات تجنيد ودورات تدريب محددة تُقدم بانتظام إلى ضباط أمن السجون لزيادة عدد أفراد وحداتهم، وقد عُيّن ودُرّب مؤخراً 50 ضابطاً.

تاسعاً- الخلاصة

172- يقدم هذا التقرير النتائج الرئيسية المسجلة خلال الفترة قيد الاستعراض، وهو يتضمن أمثلة، على سبيل المثال لا الحصر، على التزام كابو فيردي بتنفيذ التوصيات التي تلقتها خلال الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل.